

### 3- كتاب الصوم من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبینا محمد النبی الامین وعلى الہ واصحابہ والتابعین لهم باحسان الى یوم الدین اما بعد فقال مجد الدين ابو البرکات عبدالسلام. بن عبدالله - 00:00:00

المعروف بابن تیمیة الحورانی رحمة الله تعالى قال في کتابه المتنقى من احادیث الاحکام قال باب ما جاء في يوم الغیم والشک قال طبعاً هذه الترجمة تضمنت حکم اه عندما یغم على الھلال في ليلة الثلثاء - 00:00:28

تكون السماء فيها غیم فلیلۃ الثلثاء هذه لیلۃ شک. لیلۃ الثلثاء من شعبان هذه لیلۃ شک اما ان تكون تکملة عدۃ شعبان واما ان تكون هي الیلۃ الاولی من رمضان - 00:01:08

فلذا تكون هذه الیلۃ لیلۃ شک والیوم الذي یلیها يوم شک وهو يوم الثلثاء. قد يكون تکملة العدۃ عدۃ شعبان وقد يكون هو الیوم الاول من رمضان ماذا نصنع؟ بین لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:01:32

اننا لا نصوم حتى نرى الھلال او نکمل العدۃ سواء كان لیلۃ سواء كانت لیلۃ الشک لیلۃ غیم او صح العمل على رؤیۃ الھلال او اكمال العدۃ فاذا لم یرى الھلال لابد من اکمال العدۃ ان رؤیۃ الھلال - 00:02:00

یکون الیوم الذي یلی هذه هذه الیلۃ هو الیوم الاول من الشحو ذهب بعض اهل العلم وهو الذي علیه العمل عند من تأخر من الحنابلة ان ان هذه الیلۃ تعتبر هي الیلۃ الاولی - 00:02:29

من ليالي رمضان ويومها هو الیوم الاول نعم هذا هو المشهور عند الحنابلة من القاضي ابيالا وما بعده واما الذي جرى علیه العمل عند ائمة الدعوة انهم وفق ما جاء به الدليل وهو - 00:02:55

اما ان یرى الھلال واما ان نکمل العدۃ نعم فسواء كانت هذه الیلۃ صحو او كانت غیم نعم قال عن ابن عمر رضی الله تعالى عنہما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:03:20

قال اذ رأیتموه فصوموا وادا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائی وابن ماجة اي خوجة الشیطان بالإضافة الى النسائی النسائی وابن ماجة قال وفي لفظ الشہر تسع وعشرون لیلۃ - 00:03:44

يعني او ثلثاء فلا تصوموا حتى تروه فان غم علیکم فاكملوا العدۃ ثلثاء اذ غم علینا علينا ان نکمل العدۃ ثلثاء قال رواه البخاری وفي لفظ انه ذکر رمضان فضرب بیدیه صلی الله علیه وسلم - 00:04:14

فقال الشہر هکذا وهکذا ثم عقد ابھامه في الثالثة يعني تسع وعشرين او ثلثاء صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم فاقدروا ثلثاء اذا اذا غم الشہر علینا ان نکمل العدۃ - 00:04:38

رواه مسلم طبعاً الحنابلة یذهبون الى ان قول علیه الصلاة والسلام فقده ثلثاء نعم عفواً یذهبون الى ان قول علیه الصلاة والسلام فاقدروا له اي ضيقوا علیه ويعقدون هذا من قوله عز وجل فمن قدر علیه رزقه. يعني ضيق علیه رزقه - 00:05:04

لكن نقول ان هذا جاء مفسراً في الروایة الاخرى فاكملوا العدۃ ثلثاء وفي روایة مسلم فان غم علیکم فاقدروا ثلثاء قال وفي روایة انه قال انما الشہر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه - 00:05:34

فان غم علیکم فاقضوا له رواه مسلم. اقضوا له اي ثلثاء كما تقدم قال واحمد وزاد قال نافع وكان عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر توفي عام سبعة عشر و مئة وهو ثقة حافظ - 00:05:59

قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهم اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً لعل الشيخ اسماعيل ينتبه یبعث من ينظر ينظر له

الهلال فان رأى فداك وان لم يرى - 00:06:20

ولم يحل دون منظره سحاب او قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما وعبدالله بن عمر ما كان يوجب  
يوجب الصيام في هذه الحالة لكن كانه من باب الاحتياط عنده - 00:06:43

ولكن كما تقدم الذي دل عليه الدليل هو اننا نكمل العدة ثلاثة في هذه الحالة وهذا احد ادلة الحنابلة فعل ابن عمر  
وقال الامام ابو العباس ابن تيمية ان - 00:07:10

الامام احمد لم يوجب وانما كان يعني يرى الصيام بدون ايجاب في مثل هذه الحالة تبعا لعبدالله بن عمر نعم والصواب ما تقدم طبعا  
وظاهر هذا ظاهر صنيع ابن عمر - 00:07:33

ظاهر صنيعه انه يعمل بما ثبت عنده ما ينظر الى مسألة الامير او الى الناس وانما يذهب الى نعم يعني هو يرسل من يتراهى له الهلال  
ولكن طبعا جاء في حديث ابي هريرة وعائشة - 00:07:58

وفيهما ضعف ولكن عموم النصوص تدل على ذلك الصوم يوم تصومون وانما سمي الشهر شهرا لاشتهاوه. بين الناس قالوا عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:08:20

وافطروا لرؤيته. فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثة. وفي لفظ  
صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثة رواه احمد - 00:08:46

وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا. اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثة يوما وهادي كلها نصوص صريحة انه اذا حال  
دون رؤية الهلال قطر او سحاب اننا علينا ان نكمل العدة ثلاثة. قال رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي. وفي لفظ صوموا لرؤيته  
وافطروا - 00:09:08

رؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم افطروا رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثة ولا تستقبلوا الشهر -  
00:09:40

واستقبالا فنهى عليه الصلاة والسلام ان تستقبل الشهرين بالصيام الا اذا رؤي او اكملت العدة الا رجل كان يصوم صوما كما في حديث  
ابي هريرة نهى في حديث ابي هريرة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين - 00:10:11  
قال عليه الصلاة او نعم. قال عليه الصلاة والسلام لا تصوم قبل رمضان بيوم او يومين. الا رجل كان يصوم صوما او كما قال عليه  
الصلاه والسلام نعم قال وفي لفظ للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان. قال رواه من حديث ابي يونس عن سماك - 00:10:34  
عن عكرمة عنه وحديث ابن عباس اسناده قوي وان كان من روایة سماك عن عكرمة عن ابن عباس لانه قد تكلم في روایة سماك  
احيانا يلقن يكون عن سماك فيلقن عن ابن عباس. ولكن آ - 00:11:01

يعنى اكثرا الحادیث بهذه السلسلة سماك عن عكرمة عن ابن عباس صحيحة وقد صحح الترمذى بعضها وبعضها فيه نظر مثل حديث  
الاعرابي الذي قال اني رأيت الهلال فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ان لا اله الا الله - 00:11:20

قال نعم. قال تشهد ان محمد رسول الله؟ قال نعم. فامر بلاا ان يؤذن الناس بالصيام هذا الصواب انه مرسل وهو مقوای  
السماء كان عكرمة قال وعن عائشة نعم - 00:11:41

قال وفي لفظ عفوا لا تقدموا الشهرين بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تزوه ثم صوموا حتى  
تزوه فان حال دونه غمامه فاتموا العدة - 00:11:59

ثلاثين ثم افطروا نعم وهذه الزيادة ثم افطروا قد تكون غير محفوظة تفرد بها زائدة بن قدامة الثقفي وهو ثقة ولكن قد روى الحديث  
شعبة والحسن بن صالح بن حي وهو ثقة الهمданى - 00:12:17

وحاتم نبى صغيرة كلهم عن سماك ولم يقولوا ثم افطروا وزائدة الظاهر انه حمل عن سماك بعدما تغير قال وعن عائشة رضي الله عنها  
وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من من هلال - 00:12:41

لشعبان ما لا يتحفظه من غيره لانه يبني عليه دخول شهر رمضان يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدا ثلاثة يوما ثم صام رواه  
احمد وابو داود والدعوةقطني وقال اسناد حسن صحيح - [00:13:04](#)

وانا اذهب الى قوة هذا الاسناد جاء من حديث معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له بعض الاوهام او بعض الغرائب عن عبدالله  
بن ابي قيس وهو ثقة قال سمعت عائشة - [00:13:27](#)

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الحجر اسناده صحيح. وتقديم ان الدعوةقطني قال حسن صحيح قال وعن حذيفة  
ابن اليمان العبسي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة -  
[00:13:43](#)

ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. رواه ابو داود والنسائي نعم وهذا صحيح ولكن ريعي عن رجل من الصحابة هو جا عن  
رجل من الصحابة وجاء ريعي عن حذيفة. وجاء عن ريعي. هم - [00:14:08](#)

فالصواب ريعي عن رجل من الصحابة وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم  
صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الاحمد وصححه الترمذى وهو البخارى تعليقا - [00:14:35](#)

وانا اذهب الى ان هذا الخبر اسناده حسن فالى يوم الذي يشك فيه لا يجوز صيامه كما تقدم الا رجل كان يصوم صوما قال باب الهلال اذا  
رأه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم - [00:15:00](#)

هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم فبعض اهل العلم يقول اذا رؤي في بلد من بلاد الاسلام على كل المسلمين الصيام نعم لعل  
الشيخ عبدالله بن يوسف ينتبه يقول على كل المسلمين الصيام - [00:15:20](#)

والقول الاخر لكل اهل بلد رؤيتهم نعم وهذا القول هو الارجح. هذا القول هو الارجح وهذا الذي جرى عليه العمل بين المسلمين بعد ان  
توسعت رقعة الاسلام نعم وهذا ما رجحه الشيخ عبدالله بن حميد رحمة الله والفقه في رسالته - [00:15:40](#)

والشيخ عبد العزيز رحمة الله بن باز يذهب الى انه اذا رؤيا في بلد فعلى المسلمين الصيام قال وعن قريب ابن ابي مسلم الهاشمي  
وهو ثقة جليل ان ام الفضل لبابة بنت الحارث بعثته الى معاوية ابن ابي سفيان بالشام - [00:16:12](#)

فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان. وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر  
فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأينا ليلة الجمعة - [00:16:35](#)

فقال انت رأيته؟ قلت فقلت نعم ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او  
نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا - [00:16:58](#)

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة يعني احمد ومسلم واصحاب السنن سوى ابن ماجة  
من اصحاب السنن لم يروه وهذا فيه دليل على ان لكل اهل بلد - [00:17:19](#)

رؤيتهم قال باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل الصيام اما فرض واما نفل فالفرد لابد من تبييت النية قبل الفجر واما  
النفل حتى ولو كان يعني الضحى او بعد الزوال اذا لم تأكل ولم تشرب - [00:17:43](#)

قلت اريد ان اكمل هذا اليوم فالصيام يصح هذا في النافلة قال عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم رضي الله تعالى عنهم عن ابن  
عمر واخته حفصة ام المؤمنين وعمر - [00:18:07](#)

رضي الله تعالى عنهم جميعا. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وهذا لا  
يصح مرفوعا وانما صح موقوفا على حفصة - [00:18:29](#)

صح موقوفا نعم. فالصحيح انه موقوف ليس بمرفوع. لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها  
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا - [00:18:49](#)

فقال ابي اذا صائم متى نواف الصيام في النهر ثم كان يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى اهدى لنا حيس والحيث التمر مع السمن  
واللقط فقال ارنيه فلقد اصبت صائما - [00:19:13](#)

فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المقطوع مثل رجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها واحد اخذ من جملة ماله الف ريال قال ابا اتصدق بها - [00:19:37](#)

ثم غير نيته هل يلزم شيء ما يلزم الى العهد ما اعطتها طبعا هذا من كلام مجاهد ليس بمرفوع على القول الراجح ولذا في مسلم قال طلحة بن يحيى فحدث مجاهد بهذا الحديث فقال هذا مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله - [00:19:58](#)

قال وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاف امسكه - [00:20:26](#)

قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الداودة يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة نعم فيصح صيام التطوع حتى ولو بعد الفجر. حتى ولو بعد الزوال على القول الراجح - [00:20:41](#) حتى لو بعد العصر بشرط ان يكون لم يأكل ولم يشرب قال باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم هذه الترجمة تضمنت مسألتان المسألة الاولى - [00:21:09](#)

الصبي اذا طاق الصيام هل يجب عليه الصيام ام لا والصواب انه لا يجب عليه لانه لا يجري قلم التكليف حتى يبلغ لكن يستحب ان يعود والمسألة الثانية من وجب عليه الصيام في اثناء الشهر او اليوم - [00:21:29](#)

في اثناء الشهر رجل اسلم في اليوم الخامس عشر اسلم ليلة الرابع ليلة الخامس عشر يجب عليه ماذا صيام ما بقي من رمضان هل يجب عليه قضاء ما مضى لا - [00:21:51](#)

لأنه نعم لم يسلم يرحمك الله. لم يسلم الا بعد مضي هذه الايام. بعد ان مضي نصف الشهر او في اثناء اليوم رجل اسلم الظهر نعم يا شيخ اسماعيل اسلم الظهر - [00:22:10](#)

يمسك طيب يمسك وماذا عليه يا طارق يفطر طيب ماذا عليها يا طارق؟ تصدق عن يوم ايه؟ والله جمهور اهل العلم طبعا يقولون يمسك ويقضي نعم والراجح والله اعلم ما يقضي - [00:22:35](#)

الراجح والله اعلم ما يقضي نعم الراجح نعم يمسك ولكن ما يقضي لانه اذا كنا يمسك ويقضي صام يوم ونص نعم طبعا هو الراجح هو عفوا المسألة فيها خلاف والجمهور يقولون يمسك ويقضي. لكن الذي يبدو لي والله اعلم انه - [00:23:08](#)

يمسك ولا يقضي هاليوم والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل الى قرى الالنصار في يوم عاشوراء قال من اصبح منكم صائما فليتم صومه ومن اكل فليمسك - [00:23:35](#)

وكان والله اعلم يعني وجب يعني جاء الامر ايه طبعا جا عند ابي داود انه امر بالقضاء لكن لا يصح قالوا عن الريبع بنت معوذ طبعا القضاء احوط. كون الانسان يقضي لا شك احوط - [00:23:51](#)

قال وعن الريبع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الالنصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه - [00:24:10](#)

فكنا طبعا الامام ابن تيمية يقول لو جاء الخبر بثبوت الشهر الظحي واكل الشخص يقود يمسك وليس عليه قضاء يقول يمسك وليس عليه قضاء هذا يوجه حول الجمهور وهذا ما رجحه والجمهور يقولون عليه القضاء - [00:24:32](#)

والاحواض كما تقدم يقضي. من كان اصبح صائما فليتم صومه. ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبيانا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن. الصوف - [00:24:55](#)

فإذا بكى أحدهم من الطعام اعطيتها اياه حتى يكون عند الافطار قال البخاري وقال عمر رضي الله عنه لرجل نشوان نشوان منتثبي اعوذ بالله من الخمر في رمضان ويلك وصبيانا صيام وضربة - [00:25:16](#)

ضربه الحد وقعت هالقصة لابن تيمية كما تقدم ذكرها بنفسه قال نعم سئل عن شخص قالوا هذا شاص مفطر في رمضان وسکران قال يجلد ثمانين على شرب الخمر وعشرين على - [00:25:39](#)

افطاره قال فرأيت يعني القواد والكبار انهم يعني يعني تهاونوا حكمها الحكم. قال فافتتت بقتله خشية ان تسقط هيبة الشريعة

قال فتبيين ان يهودي متستر بالاسلام نعم قال وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة - 00:26:02

قال حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلامي سقيف وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا وهذا في اثناء ماذا - 00:26:31

الشهر صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة وهذا من طريق ابن اسحاق عن عيسى ابن عبد الله ابن مالك قال علي بن المدين انه مجهول عن سفيان ابن عبد الله بن ربيعة - 00:26:56

قال انه مجهول نعم وآخرجه بن خزيمة بنفس الاسناد قال وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم ان اسلم وهم من الانصار ابناء عم خزاعة انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صفتكم يومكم هذا يعني عاشوراء - 00:27:13

قالوا لا. قال فاتموا بقية يومكم واقضوا. رواه ابو داود وهذا لا يصح. عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه كلاهما لا يعرفان قال وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا - 00:27:40

وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية. لان صومه انما لزم في اثناء اليوم نعم نعم اللي اذهب اليه ان الصبي اذا - 00:27:58

نعم اذا نعم بلغ في اثناء اليوم؟ نعم يمسك والله اعلم وليس عليه قضاء وان قضى لا شك هو الاولى قال ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم - 00:28:22

هذه ثلاثة مسائل ما الذي يبطل الصيام مسألة ما يكره في اثناء الصيام هذه اخرى ما يستحب للصائم هذه الثالثة قال باب ما جاء في الحجامة والحجامة فيها خلاف عليكم السلام - 00:28:42

هل تفطر الصائم او لا تفضل استاذ محمد قتل الشيخ ناصر بن عبد الرحمن الجبرين ضيف علينا الحمد لله امين. فالحجامة فيها خلاف جمع من اهل العلم يرون انها تفطر وآخرون يرون انها لا تفطر - 00:29:01

والاقرب انها لا تفطر هذا العقب لحديث ابن عباس احتجم عليه الصلاة والسلام وهو صائم واحتجم وهو محرم. رواه البخاري ول الحديث انس سوف تأتي قال وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:38

افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذى والاحمد وابى داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس مثله. والاحمد وابن ماجة من حديث ابى هريرة ابى هريرة مثله والاحمد بن حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله - 00:30:06

وهو حديث صحيح افتري الحاج والمحجوم وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معاذ بن جبل - 00:30:24

واشجع من غطfan انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد وهذا فيه عطاء بن السائب وقد تغير - 00:30:44

قال وهم دليلان على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال علي ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس - 00:31:10

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم هذه لا تصح هذه اللفظة لا تصح وانما احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:31:30

هذه اللفظة الثانية رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه. والذى في البخاري هو الصحيح وعن ثابت البناى انه قال لانس بن مالك اكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:31:56

الا من اجل الضعف رواه البخاري. اذا هي لا تفطر. الا خشية ان الانسان يضعف بخروج الدم قالوا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:12

قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحومهما نعم وحديث الطلال الحاجم والمحجوم والراجح انه منسوخ قال رواه احمد وابو داود وصححه ابن حجر - 00:32:30

قال وعن انس رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يعني الحاجم والمحجوم - [00:32:54](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وقال كلهم سقات ولا اعلم له علة طبعا رد ابن عبد الهادي على الدعوة قطني وبين ان الحديث فيه اكثر من علة - [00:33:11](#)

نعم قال باب ما جاء في القيمة والاكتحال. هاتان مسألتان القيمة والاكتحال القيمة اذا تعمد الانسان ان يتقيا فهذا يفطر القرب اذا درع غلبه فلا يفطر نعم وما يتعمد الشخص القيمة له مريظ محتاج - [00:33:34](#)

واما الاكتحال فالراجح انه لا يؤثر على الصيام قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيمة فيليس عليه قضاء ومن استطاع عمدا فليقضى. رواه الخمسة الا النسائي - [00:33:59](#)

طبعا هذا ضعف البخاري وغيره وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معد بن هوده عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم اح يعني الذي فيه رائحة عند النوم - [00:34:20](#)

وقال ليتنيه الصائم قال رواه ابو داود والبخاري في تاريخه قال وفي اسنادهم مقال قريب وانا اذهب الى ان في المقال فيه شديد. لان يحيى بن معين قال هذا حديث منكر. فيما نقله عنه ابو داود - [00:34:38](#)

قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقلب حاتم ابو غازى صدوق قال ابو داود بعد ان روى الحديث قال لي يحيى ابن معين هو حديث منكر وان اذهب الى قول يحيى بن معين - [00:35:00](#)

ولعل نقف عند هنا - [00:35:14](#)